

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٤٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٥٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة/المدعية/
المميز عليها/

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الدورة بانه سبق وان اصدر قاضي تحقيق الدورة قراراً بالغاء التهمة التي وجهت لها بسبب شكوى جزائية من قبل المدعى عليها ، ولما اصابها من ضرر جراء فعل المدعى عليها ، لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالتعويض المادي والمعنوي والذي قدر بمبلغ مقداره (خمسون مليون دينار) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٨١٧/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٣/١١/٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٣ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها من الوقائع والأدلة ان الدعوى بالمطالبة بالتعويض المادي والادبي نتيجة قيام المدعى عليها/ المميز عليها بتحريك شكوى جزائية ضد المدعية / الممييزة والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة، لا سند لها من القانون لان حق التقاضي حق كفله الدستور والقانون للجميع وهو حق جائز شرعاً وحيث ان الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر، عملاً بأحكام المادة (٦) من القانون المدني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

